

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

اذا ليس المحرم ما يحرم عليه من اللباس فكلام المؤلف يدل على انه يفتني حينئذ نقول ما الدليل على الفدية ما الدليل هو لا شك انه حرام لكن ما هو الدليل على الفدية - 00:00:03

والفدية في هذا فدية اذى. يعني اما ذبائح واما صيام ثلاثة ايام واما اطعام ست نساكين لكل مسكين نصف ساعة لكن يحتاج الى الى دم. طيب وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبة او تبخر بعود ونحوه - 00:00:26

بعد هذا المحظور الخامس وهو الطيب الطيب بالنسبة للمحرم. نوعان طيب سبق الاحرام وبقيت اثاره وطيب كان بعد الاحرام فالمحرم ما كان بعد الاحرام اي الثاني اما الطيب الذي يفعله المحرم لاحرامه فهذا طيب وسنة - 00:00:51

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه كان يتطيب لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت عائشة كأني انظر الى في مفارق رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. يعني فريض - 00:01:27

وانا معاه الكلام على الطيب بعد الاحرام. الطيب بعد الاحرام محرم وجريمه قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في الذي وقصته ناقته لا تحنطوا لا تحنطوا والحنوط اخلاق من طيب تجعل - 00:01:48

في الميت اذا حرم ذلك على الميت لانه محرم حرم على الحي من باب اولى هذا قياس جري لان الحي يمشي بين الناس ويعج منه ريح الطيب والميت سيدفن فالهمم ان الطيب على المحرم حرام - 00:02:12

ولهذا قال وان طيب بدنه او ثوبه يعني ثوب الاحرام او الدهن بمطيب يعني الدهن بشيء مغيب تظهر به رائحة الطيب وان كان دهنا لا يسمى طيبا لكن فيه رائحة الطيب - 00:02:36

فانه حرام نعم اود ان او شم طيبا وان لم يتطيب به هذا حرام وظاهر كلام المؤلف انه اذا شم طيبا وان كان لا يشوب ومعلوم ان الذي لا يشم - 00:03:02

لا يتتأثر بشم الطيب نعم بل ربما لو اعطيته طيب طيب بارد من احسن ما يكون وتعطيه جرة ويشمه لا يقول هذا اطيب الجهاز اقدم لانه يدخل فيها خياشيم نعم - 00:03:26

لا فظاهر كلام المؤلف ان شم الطيب على المحرم حرام سواء كان يشم او لا مع ان الذي لا يشم لا يتتأثر وفي مناقشة طيب نقف على هذا بيرجع علينا هل تريدون ان ان يكون شرحنا هكذا؟ نعم او نخفف نعم - 00:03:45

طيب انا يسرني ان يكون طالب العلم عنده فقه باسرار الشريعة وكيف يستدل وكيف يثبت الاحكام بالادلة؟ هذا اهم من ان نقرأ عشر اوراق او نرسل ورق لان هذى يعطي الانسان ملحة - 00:04:12

نعم احسن الله اليك لو ان الانسان خاطئ على شكل ازاره للمعروف نعم ثم ذهب لا بأس حتى لو مخاف ان يحدث اي شئ؟ لان التشويش عند الناس تشويش الناس يستنكرون اول ما يكون سهلا عليهم. وتق انه اذا رأه واحد سوف يقتدي به - 00:04:30

عشرة فوق العشرة مئة لان هذا اهون على الناس يعني الياس ازارا؟ بل الحمد لله ما اشترط الرسول عليه الصلاة والسلام في الازار ان يكون على شكل معين ما في شك انه ابيح - 00:04:55

وكثير من الناس الان نشوف اه حماماتهم العزر قصيرة يعني ما تدور على الجسد اكثر من مرة وادارة كثيرة يمكن تمكك تتكشف العون شف مثل بعض الاجانب الذين عندنا يلبسون ازار - 00:05:16

ازار قصير نلتئم يلتئم طرافاه او يزيد قليلا وذا خطأ ده خطأ اطفال فذا خاطب تروح نعم كاين حنا في الراس حنا اي نعم اي نعم الى

الآن ما تكلمنا عليها في مناقشات - 00:05:36

بارك الله فيك اليس النبي صلى الله عليه وسلم قد لبت رأسه ب AIS في العصر والصمت وهذا لابد ان يغطي هذا يكون هذا يشبه
الاصل يعني انه ان رأسه الان - 00:06:07

ليس عليه شيء يغطيه وينفصل منه لكن طافية وتنفصل نعم يحيى تبين لنا بعض مؤتمرات في الحرام كان لا دليل على يلبس المال
يجلس ما يحرم نفسه هذه الاشياء يا شيخ اذا ارتكبه الانسان - 00:06:32

يقول يعني انه يفدي احتياطا ام يقول لله ما دام ليس عليه دليل يتركه انا قلت لكم قبل قليل قلت لكم من باب بالامس من باب
التربيه نقول للناس الحمد لله تصوم ثلاثة ايام - 00:06:56

لكن لو تقع من الانسان بنفسه ولا يفدي ليس عليه شيء نعم يا ادم طعمه يعني التشبيه التشبيه نعم يا نريد قصدي كل الاجار الردا نعم
حتى صار كالقميص تقريبا - 00:07:16

نقول لا تفعل اولا ان بعض العلماء يمنع من من عقد الرجا وان كانوا يجوزوه في الازار وثانيا انه ما ينبغي للانسان ان يترك نفسه حتى
في هذا يحط الزر - 00:07:51

مشابك من نحره الى اسفل لقوا بعض الناس ايضا وجدناهم يجعلون في ازرة ازرة عادية مثل ازرار التوب هذا يعني ما بقي الا ان
 يجعل اكمامه ينتهي الموضوع نعم يا وليد - 00:08:07

نسبة الوجه يا شيخ فبدأ في الرواية يا شيخ ولا يخمر ايش ؟ ابدا في الرواية يا شيخ ولا يطمع رأسه هذا اختلف العلماء في صحته
القصة الذي وقصته ناقته هل قال لا تخمر رأسه ولا وجهه - 00:08:27

او رأسه فقط فاكتروا الرواية على حذف الوجه نعم ما دام هذاك فايحاب شيء او تحليل منح شيء بلا دليل ثمان قوله لا تحمل وجهه
اذا ثبت في في الميت ثبت - 00:08:41

في الحج نعم جمعة الله اليكم الى اذا مات الحاج قبل ان يحرم. قبل ان قبل ان يحرم قبل ان كيف تقول اذا مات الحاج قبل ان يحج ؟
وهل يمكن ان ان يكون حاج للاحرماء - 00:09:03

احسن الله اليكم اخذ الاشياء كلها ونوى وخرج واحد موضع الاحرام نجيب المؤذن الله اكبر وهو حاج اي يريد الحج واخذ اشياء قبل
ان يصل الميقات مرض فلمس احرام واساعنة ونوى الحج. الا انه قبل ان يدرك الميقات مات - 00:09:23

فهذا كاينة ليس اشياء وصار يلبي عشان يكون ملتمس لكن ما صادفه الميقات يعني احل قبل الميقات لانه شعر بالموت فاحب ان
يبيع الملبي. اي نعم والله في تحتاج الى نظر - 00:09:55

ان قد يقال ان هذا الرجل احرم قبل ان يؤمر بالاحرام فلا يعدك الذي احون من الميقات وشرع في النسك وقد يقال فضل الله واسع
اي نعم والله اعلم ها - 00:10:21

ما في سؤال نستمر يقول رحمة الله وان طيب بدنـه الى اخره. فهـمنـا الدليل على تحريم الطـيبـ. وهو قول النبي صلى الله عليه وعلـى
الـه وسلم فيـ الذي وقصـته نـاقـته لا تـحدـ لا تـحـنـطـهـ - 00:10:39

فـماـ هوـ الطـيـبـ ؟ـ لـيـسـ كـلـ ماـ كـانـ ذـكـيـاـ الرـائـحةـ يـكـونـ طـيـباـ الطـيـبـ ماـ اـعـدـ لـلـتـطـيـبـ بـهـ عـادـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـتـفـاحـ وـالـنـعنـاعـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ
الـذـيـ لـهـ رـائـحةـ ذـكـيـةـ طـيـبـةـ تـمـيلـ لـهـ النـفـسـ - 00:11:02

لا يكون طيب انما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما اشبه ذلك هذا لا يجوز للمحرم استعماله
سواء في بدنـهـ اوـ ثـوـبـهـ اوـ رـأـسـهـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ - 00:11:22

واما مجرد ما له رائحة ذكـيـةـ فـلـاـ يـظـرـ وـقـوـلـهـ اـدـهـنـ بـمـطـيـبـ يـعـنـيـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ هـذـاـ الـذـيـ اـدـهـنـ بـهـ قـدـ ظـهـرـتـ فـيـ رـائـحةـ الطـيـبـ اـمـ
مـجـرـدـ انـ يـكـونـ فـيـ نـقـطـةـ فـيـ كـأسـ مـثـلـاـ هـذـهـ لـاـ تـؤـثـرـ - 00:11:52

بـقـيـ النـظـرـ الـاـنـ انـ بـعـضـ بـعـضـ الصـابـونـ لـهـ رـائـحةـ هـلـ يـطـيـبـ اوـ مـنـ بـابـ رـائـحةـ الذـكـيـةـ الـظـاهـرـ الثـانـيـ ولـذـكـ لـاـ يـعـدـ النـاسـ هـذـهـ الصـابـونـ
طـيـبـةـ لـاـ تـجـدـ الرـجـلـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـتـطـيـبـ يـوـمـ الجـمـعـةـ يـذـهـبـ لـلـجـمـعـةـ - 00:12:15

يأتي بالصابونة يكره على على توبى اليه كذلك لكنها لما كانت تستعمل في الایدي للتطهير من الرائحة رائحة الطعم جعلوا فيها هذه الرائحة الذكية فالذى يظهر لي ان هذه الصابون التي فيها الرائحة الطيبة لا تعد من الطيب المحرم - [00:12:41](#)

ونحن لدينا قاعدة اذا شكنا في الشيء امحظور هو ام لا نرجع الى الاصل وهو عدم اه الحظر والناس لا يعدون هذا طيبا كالحانوت الذي يجعل في الميت قوله اوسن طيبا - [00:13:09](#)

الواقع ان شم الطيب لا يؤثر على المحرم لا يعلق في بدنه ولا في خياله ولا يفطره اذا صام وما اشبه ذلك فجعله من محظورات الاحرام فيه نظر والذين جعلوه من محظورات الاحرام - [00:13:30](#)

قالوا انه ربما اذا شمه وووجه طيبا طيبا تطيب به فيكون تحريم من باب او يقول يشم والله يعني نعم ويدهن به شاربه علشان يتتأكد فقالوا لما كان ذريعة الى التطيب منع - [00:13:53](#)

والا ما في نص ولا يقاس على قول لا تحنطوه توسط بعض العلماء وقال ان شم الطيب لحاجة مثل ان يريد ان يشتري طيبا من عطار فلا بأس لان هذا تحريم اذا قلنا به من باب الاحتياط فقط - [00:14:27](#)

لا من باب الجزم وما كان من باب الاحتياط والتحري فانه يباح للحاجة واذا لم يكن هناك حاجة فلا حاجة ان يشم طيب اذا شمه بدون قصد كرجل وقف عند دكان عطار - [00:14:56](#)

عنه عطورات رائحتها قوية فشمه هل يضر؟ لا ولذلك لابد ان تقييد هذه بان يكون قصدا او شم طيبا قصدا اما اذا لم يكن قصد فلا احد من اهل العلم يقول انه حرام - [00:15:17](#)

يعني لو قلنا بهذا لقلنا للناس المحرمين لا تمرروا باسوق العطارين ولا احد يقول بهذا اذا شم الطيب في الحاقه بالمحظورات. ايش؟ نظر وعند الحاجة الى الشم لا شك في جوازه - [00:15:39](#)

وشمه بلا قصد لا يضر ولا تبخرا او بعود ونحوه. نعم ايضا اذا تبخر بعود او نحوه فانه لا يجوز لان العود طيب لا اشكال فيه فلا يجوز هناك دليل غير دليل الرجل الذي غير الدليل في الرجل الذي وصف ناقته وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:16:00](#)

ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران او الورس لان الزعفران فيه رائحة طيبة والورس قيل انه نبت في اليمن له رائحة الزعفران نعم طيب القهوة نجبيها الزعفران هذه يستعملها بعض الناس - [00:16:29](#)

يجعل في القهوة قهوة المر يجعل فيها زعفران هل يجوز للمحرم ان يشربها نقول ان بقيت الرائحة بلاش يعني هذا استعمال للطيب وان لم تبقى وانما هي مجرد لون فلا بأس - [00:16:56](#)

لانه ليس فيها طيب وقوله رحمة الله فدع نقول فيها مثل ما قلنا في لباس المخيط ما ما الذي قلنا انه لا دليل على ذلك واما التعليم بأنه من باب الترفه فسبق انه لا يصل - [00:17:15](#)

ولا لا شك ان الترفه بالطيب واضح جدا وعلى هذا فنقول هو حرام ومعصية ومنقص للنسك اما ايجاب الفدية فلا لكن اذا اردت ان نفتني بقول هؤلاء العلماء رحمهم الله - [00:17:41](#)

من باب ايش؟ الردع والتربية فان ذلك ساء ان شاء الله عز وجل ولنا في ذلك اسوة من بعض الوجوه في سياسة عمر رضي الله عنه فانه قد يلزم الناس - [00:18:01](#)

لما ليس بلازم لهم من اجل استقامتهم كما الزهم بوقوع الطلاق الثالث لما تتابع فيه وتهاواوا عليه الزهم به ومنع اللسان من ان يراجع زوجته اذا طلقها ثلثا وكما منع البيع امهات الالواح - [00:18:20](#)

مع ان نبيعها في الاصل جائز لكن تهاون الناس وصاروا يفرقون بين الام وولدها فمنعهم وكما زاد في عقوبة شارب الخمر من من اربعين الى ثمانين ليرجع الناس فالهم ان من افتقى بقول العلماء رحمهم الله من باب التأديب والا يتهاون الناس - [00:18:48](#)

فارجو ان لا يكون عليه بأس لكن الزام وندين الله به ونقول هذا ديننا هذا فيه نظر فيه نظر. فيفرق بين هذا وهذا ولذلك اذا قلت للشخص يستفتوك من من الناس سواء في في - [00:19:17](#)

في الحج او غيره عليك ان تتوب وتستغفر الله يلبس سهل مع ان هذا من اصعب ما يكون من لي برجل تكون توبته توبة نصوحة ومن

لي برجل قبل توبته - [00:19:37](#)

المسألة ما هي هجمة لكن هم اه يقول اتوب ولا اخسر ريال واحد لكن لو قلت عليك فدية نعم امتنع فاذا ساس الناس بهذا
فارجو الا يكون عليه بأس - [00:19:57](#)

ويقول الرب عز وجل اذا اذا قابله يقول يا رب انا اردت الاصلاح اصلاح الخلق ولني في ذلك اسوة وهو احد الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:21](#)
آآ الذي قال فيه ان يكن فيكم محدثون فعمر نعم طيب - [00:20:42](#)